

قوله
فوقه
بالتين
هو قول
صاحبه
الامام
العلامة
العلامة

قوله
فوقه
بالتين
هو قول
صاحبه
الامام
العلامة

عليه ما في **ع** وكذا في الاذان لا تقبل الصلاة
بالصلاة وان تراخي ما بينهما طاهر
ولو بالدعاء طلت الاقامة واستوفيت
وفي اذانها المطلقان صلاتها مطلقا وان
طلت قولان **وقال ابن كثر** ما ذكره
طلت صلاة والمكروه جرحها وعليه ولو
ظن ان تركها يؤخر نقصا فسيء قبل
اللام فلا سني عليه وفي منعه الطلطي
يعيد الصلاة لا فخاله غير ما ليس منها
وهو المعتمد كما فعله **ع** ومجوده بود
اللام لغوا ليوثر ضررها وعلما
ابن كثر لا يجزئ صلاة به وجوده وحمل
تؤيد اذ اوى الوقت قولان **فالتحريم**
مراجعة قول ابن كثر **ان يحرم**
اي يحفظ على الاتيان بها **واستعمل**
في ذلك وهي معرفة وسير وطهر الاذان
دون ذلك مع بقاء غيبهم والافضل

قوله
فوقه
بالتين
هو قول
صاحبه
الامام
العلامة
العلامة

جماعة بعده ولا يكتم اذ انه ثانيا موضع غير
اذانه باخر قبل صلواته بل يجوز تحميرها اي
ويجب وهو المعتد وقال المشايخ يدعى الثاني
قوله **فصل** **الاقامة سنة** مما يبلغه
يصاحبه فريضة وان قضا الا خوف فوات وقت توفه
بفعلها احتياجا او ضروري وسواء ان يصاحبه
من يؤمها متفرقا او اما ما ينسا قطع كذا
بداية الصلاة جماعة ذكره فقط او مع من ينسا العريضة
وقال الزكي والامام والافضل اقلية المؤذن
دون الامام والناسي وفي **ع** يندب للمؤذن
طهارته وقيامه واستقباله في القبلة
على ما عرفه ان الوضوء شرط فيها بخلاف الاذان
قال وكان وجهه ان اتصاله بالصلاة وهو
كالجزء منها ولا يراها الذي يدل على استمرارها في صحتها
المؤذن دون الاذان ثم ادب بوجوبه
ذلك قول المدونة لا يباسي ان يؤذن
غير ما يرضى ولا يغير الامتوا حيا انتهى والمولى

عليه

Copyright © King Saud University